جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قسم الحقوق

تزوير العملة الوطنية طبقا للقانون 24-02

مذكرة ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر المهني في القانون

تخصص : الحوكمة و مكافحة الفساد

إعداد الطلبة :

- مبروك بن دريس.
- براهيمي خليفة.

تحت إشراف الدكتور:

سي ناصر محمد.

أعضاء اللجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الصفة
د. حنان عكوش	رئيسا
د. سي ناصر محمد	مشرفا و مقررا
د. محمد بن حليمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025 / 2026

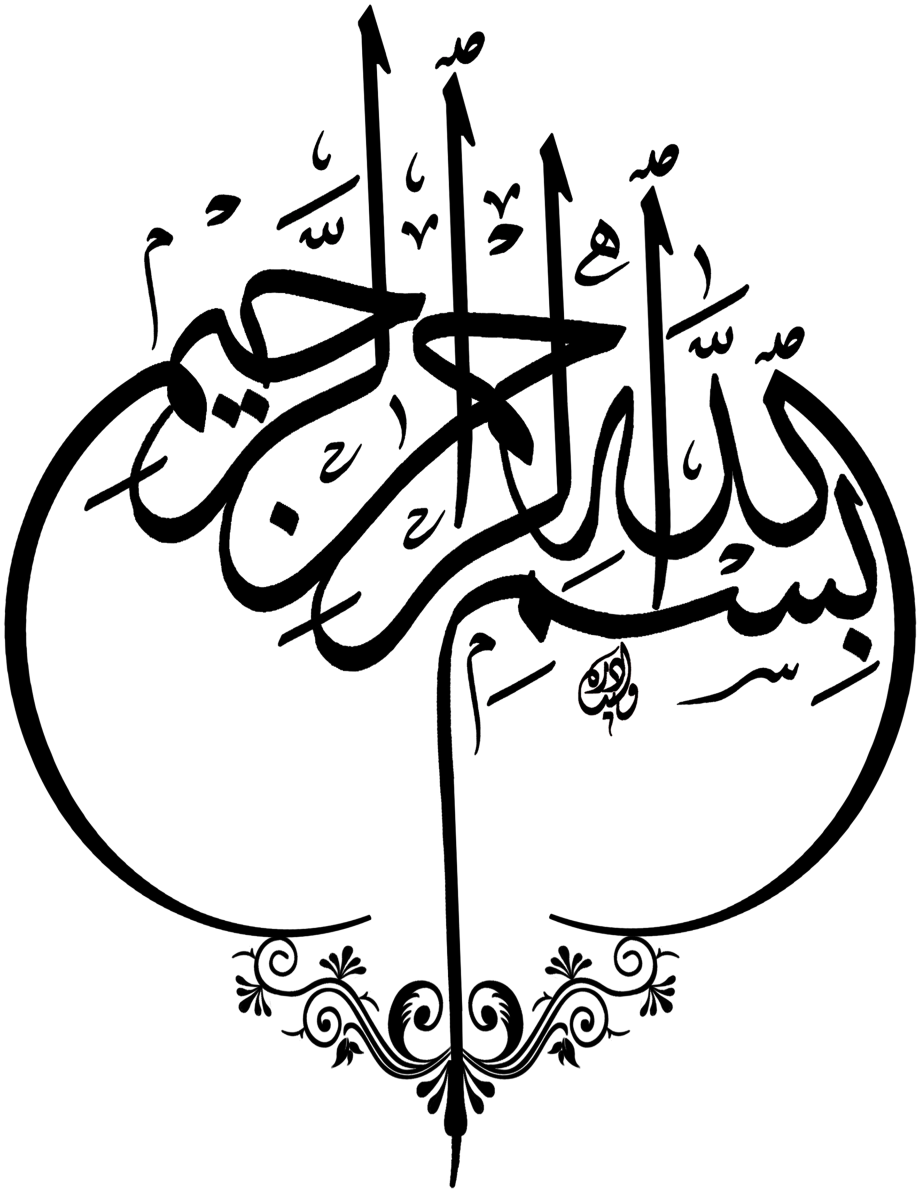
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الحي القيوم أولا و أخيرا و إمتثالا لقوله صلى الله عليه و سلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للدكتور" سي ناصر محمد " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب.

إهـــــداء

وآخر دعواتهم أن الحمد الله رب العالمين

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام اهدي هذا المشروع لنفسي أولا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من صعوبات و المشقة و التعب ، هاأنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي .

إلى من علمني ان النجاح لايأتي إلا بالصبر و الاصرار ،إلى من لاينفصل اسمي عن اسمه إلى داعمي الأول و سندي و قوتي بعد الله إلى فخري و اعتزازي

(والدي الغالي رحمة الله عليه)

إلى التي جعل الجنة تحت أقدامها من أضائت في ليالي العتمة طريقي

(والدتي غالية)

إلى ضلعي ثابت و أمان أيامي ،إلى من شددت عضدي بهم إلى خيرة أيامي و صفوتها (أخوتي)

كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى الدكتور (سي ناصر محمد) على توجيهاته و نصائحه و دوره أساسي في إتمام هذا البحث

راجيا من الله تعالى أن ينفعني بما علمني و أن يعلمني ما أجهل و يجعله حجة لي لا علي

بن دريس مبروك

إهـــــداء

وآخر دعواتهم أن الحمد الله رب العالمين

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا على البدء و الختام اهدي هذا المشروع لنفسي أولا بعد مسيرة دراسية حملت في طياتها الكثير من صعوبات و المشقة و التعب ، هاأنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي .

إلى من كانت دعواتها سرّ نجاحي، ونبع الحنان الذي لا ينضب، إلى أمي الغالية حفظها الله وأدامها تاجًا فوق رأسي.

إلى من علمني معنى الكفاح والصبر وكان سندي وقدوتي في هذه الحياة، إلى أبي العزيز، أطال الله عمره وأدام عليه الصحة والعافية.

إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي، زوجتي العزيزة، التي كانت دعماً لي بكلماتها وصبرها ووجودها الدائم إلى جانبي، فكان لها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من أحب، راجيًا من الله أن يوفقني لرد جزءٍ يسير من فضلهم عليّ.

براهيمي خليفة

مقدمة

مقدمة :

يعرف العالم اليوم العديد من التحولات العميقة في مجال الجريمة من حيث أنواعها وأبعادها المجتمعية حيث أصبحت الظاهرة الإجرامية أكثر تعقيداً وتطوراً نتيجة التغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، فالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ملازمة للإنسان منذ القدم لم تبق ثابتة في أشكالها بل عرفت تطوراً مستمراً في أساليبها ووسائل ارتكابها بما يتماشى مع تطور المجتمعات، ومع التقدم التكنولوجي والعولمة لم تعد الجريمة محصورة داخل حدود الدولة بل اكتسبت أبعاداً دولية وعابرة للحدود خاصة مع انتشار الجريمة المنظمة التي تستهدف الأنظمة الاقتصادية والمالية للدول.

وفي هذا السياق تعد جريمة تزوير العملة الوطنية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي عرفتها مختلف الأنظمة القانونية نظراً لكونها تمس بشكل مباشر أحد أهم مقومات الاقتصاد الوطني وهو النظام النقدي، فالعملة الوطنية ليست مجرد وسيلة للتبادل بل هي رمز للسيادة الاقتصادية وأداة لضبط الاستقرار المالي داخل الدولة لذلك فإن أي اعتداء عليها من خلال التزوير أو التزييف أو الترويج يؤدي إلى نتائج خطيرة تمس الثقة في الاقتصاد الوطني وتؤثر سلباً على حركة المعاملات التجارية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

وقد عرفت جريمة تزوير العملة تطوراً تاريخياً كبيراً حيث بدأت في العصور القديمة بتزوير العملات المعدنية من خلال خلط المعادن الثمينة كالذهب والفضة بمعادن أقل قيمة وهو ما كان يشكل تهديداً مباشراً للنظم الاقتصادية آنذاك، ثم تطورت هذه الجريمة في العصور

الوسطى مع استمرار تزوير العملات حيث لجأت السلطات إلى فرض عقوبات صارمة وصلت إلى الإعدام للحد من انتشارها، ومع ظهور الطباعة في القرن الثامن عشر انتقلت الجريمة إلى مرحلة جديدة تمثلت في تزوير الأوراق النقدية وهو ما ساهم في زيادة انتشارها وتعقيد أساليبها.

وفي القرن التاسع عشر ومع اعتماد الأوراق النقدية كوسيلة رئيسية للدفع أصبحت جريمة تزوير العملة أكثر شيوعاً مما دفع الدول إلى تطوير وسائل الحماية مثل العلامات المائية والأحبار الخاصة، أما في القرن العشرين ومع التطور التكنولوجي فقد أصبحت أساليب التزوير أكثر دقة باستخدام الطباعة الرقمية والتقنيات الحديثة الأمر الذي دفع البنوك المركزية إلى ابتكار وسائل حماية متقدمة ومعقدة، وفي العصر الحديث ورغم التطور الكبير في وسائل الأمان مثل الخيوط المعدنية والعناصر المتغيرة في الأوراق النقدية إلا أن محاولات التزوير لم تتوقف بل أصبحت تعتمد على تقنيات رقمية متطورة مما جعل مكافحتها أكثر صعوبة وتعقيداً.

وتكمن خطورة هذه الجريمة في كونها تمس الاقتصاد الوطني بشكل مباشر حيث تؤدي إلى إضعاف الثقة في العملة الوطنية وزعزعة الاستقرار النقدي وخلق اضطرابات في السوق إضافة إلى تأثيرها السلبي على الاستثمار والمعاملات التجارية، لذلك أصبحت حماية العملة الوطنية من الأولويات الأساسية للدولة وهو ما دفع المشرّع الجزائري إلى التدخل من خلال سنّ القانون 24-02 الذي يهدف إلى تنظيم جريمة تزوير العملة الوطنية من خلال تحديد مفهومها وأركانها وصورها وإقرار عقوبات وآليات قانونية لمكافحتها والحد من انتشارها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بحماية أحد أهم ركائز الاقتصاد الوطني حيث إن استقرار العملة الوطنية يمثل شرطاً أساسياً لاستقرار المعاملات الاقتصادية والتجارية كما أن حماية النظام النقدي تعكس قوة الدولة الاقتصادية وسيادتها المالية، كما تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على جريمة اقتصادية خطيرة تتطور باستمرار مما يستوجب دراسة مدى فعالية المنظومة القانونية في مواجهتها خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في التعرف على جريمة تزوير العملة الوطنية من حيث مفهومها وصورها وأركانها القانونية مع تحليل الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لمكافحتها إضافة إلى دراسة مدى فعالية العقوبات المقررة في تحقيق الردع العام والخاص، كما تهدف الدراسة إلى إبراز السياسة الجنائية الجزائرية في مجال حماية العملة الوطنية، وفهم كيفية تعاملها مع الجرائم الاقتصادية الحديثة والمتطورة.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فتتمثل في أسباب ذاتية تتعلق بالاهتمام الشخصي بدراسة الجرائم الاقتصادية لما لها من ارتباط وثيق بالواقع المالي والمعاملات اليومية، إضافة إلى الرغبة في التعمق في موضوع يجمع بين الجانب القانوني والاقتصادي وفهم كيفية مواجهة المشرّع لهذه الجرائم المعقدة والمتطورة.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في خطورة جريمة تزوير العملة الوطنية وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي، إضافة إلى حداثة الموضوع في ظل صدور القانون 24-02 وما جاء به من مستجدات قانونية تستوجب الدراسة والتحليل، فضلاً عن أهمية الموضوع في حماية السيادة الاقتصادية للدولة وضمان استقرار النظام النقدي.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم القانون 24-02 جريمة تزوير العملة الوطنية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لجريمة تزوير العملة الوطنية وبيان مضمونها وأهدافها بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث يتناول الفصل الأول الإطار التنظيمي لجريمة العملة في التشريع الجزائري، بينما يتناول الفصل الثاني الآليات القانونية لمكافحة جريمة تزوير العملة الوطنية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة تزوير العملة الوطنية طبقا للقانون 24-02

الفصل الأول الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة تزوير العملة الوطنية طبقا للقانون 24-02

تعد جريمة تزوير العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمسّ أسس الاستقرار المالي للدولة لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للثقة العامة في العملة الوطنية وسلامة المعاملات الاقتصادية، ومع التطور التكنولوجي واتساع نطاق الجرائم المالية أصبح من الضروري تعزيز الحماية القانونية للعملة وتشديد آليات التجريم والردع، وفي هذا الإطار جاء القانون الجزائري رقم 24-02 ليكرّس إطاراً قانونياً أكثر صرامة لمكافحة تزوير العملة الوطنية من خلال توسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات بما يضمن حماية النظام النقدي ويعزز دور المؤسسات النقدية وعلى رأسها بنك الجزائر في صون الاستقرار المالي، ومن ثم يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة تزوير العملة الوطنية وفق أحكام هذا القانون.

المبحث الأول: ماهية تزوير العملة الوطنية.

يمثّل تزوير العملة الوطنية من أخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني نظراً لما يترتب عنه من زعزعة لاستقرار النظام النقدي وإضعاف للثقة في المعاملات المالية، وتقوم هذه الجريمة على القيام بأفعال غير مشروعة تتمثل في تقليد أو تغيير العملة بقصد إظهارها بمظهر صحيح يسمح بتداولها، كما تطرح هذه الجريمة إشكالات قانونية تتعلق بحدود تمييزها عن بعض الأفعال القريبة منها إضافة إلى بيان نطاق الحماية المقررة للعملة باعتبارها رمزاً سيادياً ووسيلة أساسية في الحياة الاقتصادية، وهو ما يستوجب التطرق إلى مختلف جوانبها المفاهيمية في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم التزوير.

يحتل التزوير مكانة محورية ضمن الجرائم الماسة بالثقة العامة لما يثيره من صعوبات في تحديد نطاقه وضبط حدوده القانونية، ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم بشكل دقيق يقتضي الأمر التدرج في تناوله انطلاقاً من تحديد معناه العام وصولاً إلى ضبط مدلوله القانوني.

الفرع الأول: تعريف التزوير.

يمر تحديد مفهوم التزوير عبر بيان دلالته من زوايا متعددة، إذ يبدأ بالمعنى اللغوي ثم يتبلور في الاصطلاح الفقهي قبل أن يستقر في صورته القانونية التي يعتمدها المشرّع.

أولا - التزوير لغة:

مصدر التزوير هو الفعل زور، والزور هو الميل والكذب، وذلك معناه الميلان والعدول عن الحق، ويقال زور فلان الشيء تزويرا: أي زين الشيء وكذب فيه أو غيره عن حقيقته أوزيفه وقلده، فالتزوير في اللغة هو محاولة تزيين الكذب وطمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق.[1]

[1] ديابي زينب، جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024، ص 5.

زور من الزور وهو الكذب، حيث قال ابن فارس الزاي والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، ومن ذلك الزور الكذب لأنه مائل عن طريق الحق، ويقال زور فلان الشيء تزويرا أي هيأه لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع.[1]

ثانيا - التزوير اصطلاحا:

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في نقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجودة وصحيحة، ومن صور التزوير تغيير العلامات أو الرسومات أو الأرقام من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية والسندات والمحررات الرسمية والعرفية والتجارية.[2]

هو فعل يتمثل في تحريف يحدثه الجاني عمدا ويقصد الغش في محرر بإحدى الطرق المبينة في القانون ويكون من شأنه أن يسبب للغير ضررا حقيقيا أو محتملا.[3]

كما عرفه الفقيه قوان Guan على أنه بصفته جريمة فهو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار ويقع في محرر بإحدى الوسائل المبنية في القانون.[4]

---

[1]مزيان كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص 7.

[2]صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية الجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثالث، العدد 2، سيدي بلعباس، 2017، ص 51.

[3]سهام لعور، قدور محمد الهادي ربعي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية الجزائر ، 2024، ص 10.

[4]مزيان كمال، المرجع السابق، ص 8.

و عرفه الفقيه جارسون Garson على أنه تغيير الحقيقة بقصد الغش فيه محرر بإحدى الطرق المبنية قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا.[1]

ثالثا - التزوير قانونا:

لم يرد تعريفا للتزوير في قانون العقوبات مما استدعى لتدارك المشرع الوضع بإصداره القانون رقم 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور، حيث عرف التزوير وفقا للمادة 03 منه على أن "التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية، ويشمل التزوير التقليد والتزييف المنصوص عليهما في هذا القانون".[2]

الفرع الثاني: خصائص التزوير.

تتميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم بجملة من الخصائص نظرا لإخلالها بالثقة العامة وتأثيرها على المراكز القانونية للأفراد والمجتمع ككل، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً - جريمة ذات طابع دولي: أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طابعها الدولي، وذلك بسبب الاتصالات السريعة بين أقطار العالم والمبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الدول، ومع انتشار المعلومة العلمية بشكل سريع على مستوى العالم الحديث إذ

[1] ديابي زينب، المرجع السابق، ص 6.

[2] القانون رقم 24-02 المؤرخ في 19شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29فبراير 2024، المادة 03.

أصبح من الضروري قيام السلطات المعنية في كل دولة بالاهتمام بها ومكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها بغية تحقيق الأمن والاستقرار في البلاد.[1]

ثانيا - جريمة ذات طابع تقني علمي : تعتمد جريمة التزوير على المعلومات والمعارف الفنية والتكنولوجية التي فرضها التقدم الحضاري للمدينة الحديثة ويتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم التقنية والفنية والصناعية فهي تستلزم تخصص ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية ولعل السبب الرئيسي في التزايد الرهيب والمثير لهذا النوع من الإجرام هو الاستغلال السلبي للثورة التكنولوجية بالنسبة لوسائل الطباعة الحديثة وأجهزة الكمبيوتر.[2]

ثالثا - جريمة ذات طابع اقتصادي : وتؤثر جرائم التزوير بشكل كبير على الاقتصاد الوطني حيث تتجلى هذه التأثيرات في الأزمات الاقتصادية وفقدان الثقة بالدولة في المعاملات الداخلية (سواء بين الأفراد أو في الخارج) وهدر الموارد المالية والدخل القومي، كما أنها تعتبر جريمة مساعدة لأنها ترتكب بعلم ومساعدة عصابة منظمة وتتطلب استخدام عدد كبير من الأشخاص ذوي الخبرة التقنية والعلمية.[3]

رابعا - جرائم التزوير لا تتقيد بزمان أو مكان : إن أهم ما يميز جريمة التزوير عن غيرها من الجرائم هو طبيعتها الدولية والتي ترجع إلى تزايد الاتصالات الوثيقة بين بلدان العالم وتزايد

---

[1] شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 19.

[2] زعيون عبد الوهاب، بشكيط يوسف، مكافحة جريمة تزوير المحررات الرسمية في ظل أحكام القانون رقم: 24/02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025، ص 10.

[3] بن صويلح سفيان، حريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025، ص 13.

التبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين البلدان. مع الانتشار السريع للمعلومة العلمية في العالم الحديث، أصبح من الضروري أن تولي الجهات المعنية في مختلف الدول اهتمامها، والتصدي لها، ومعاقبة مرتكبيها ومحاسبتهم، من أجل تحقيق الأمن والاستقرار الوطني، لأن أزمات التزوير تعد انتهاكاً مباشراً للسيادة الوطنية وحقوق إصدار العملة، فضلاً عن كونها تعدياً على الحقوق الفردية، وبالتالي إهدار الموارد المالية الشخصية وكذلك الإيرادات الوطنية.[1]

الفرع الثالث: أنواع التزوير.

يُعد تزوير العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطه المباشر بالثقة العامة في النظام النقدي واستقرار الاقتصاد الوطني، وقد خصّ المشرّع الجزائري هذا النوع من الجرائم بمجموعة من النصوص العقابية ضمن القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، نظراً لخطورة المساس بالعملة الوطنية أو الأجنبية المتداولة داخل إقليم الدولة، ويشمل تزوير العملة عدة صور وأساليب يمكن تصنيفها إلى نوعين رئيسيين: التزوير المادي للعملة والتزوير المعنوي للعملة.

أولا - التزوير المادي : هو كل تغيير محسوس يطرأ على العملة المعدنية أو الورقية بهدف جعلها تبدو صحيحة وصادرة عن الجهة المختصة بإصدار النقود مثل بنك الجزائر، ويتحقق هذا النوع من التزوير عن طريق تقليد العملة وصناعتها كلياً باستخدام وسائل الطباعة أو التقنيات الرقمية أو عبر إدخال تعديلات على عملة صحيحة مثل تغيير قيمتها الاسمية أو أرقامها التسلسلية أو تقليد

[1] الامية مجدوب، التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 25

العلامات الأمنية، ويكفي لقيام الجريمة إنتاج العملة المزيفة حتى ولو لم يتم تداولها لأن مجرد تصنيعها يشكل خطراً على الثقة العامة في النظام النقدي والاقتصاد الوطني في الجزائر.[1]

ثانيا - التزوير المعنوي: يتحقق التزوير المعنوي للعملة عندما لا يتم المساس بالشكل المادي للنقود وإنما يقع التلاعب بالحقيقة المرتبطة بها كحيازة العملة المزورة أو ترويجها أو إدخالها إلى التداول مع العلم بأنها مزيفة، ويكتسي هذا النوع خطورته من كونه يؤدي إلى انتشار العملة المزيفة داخل السوق ويهدد الاستقرار المالي والثقة في النظام النقدي خاصة عندما يتم في إطار شبكات الجريمة المنظمة العابرة للحدود لما لذلك من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والمعاملات المالية.[2]

المطلب الثاني: مفهوم العملة الوطنية.

تُعدّ العملة الوطنية أحد أهم ركائز السيادة الاقتصادية للدولة وأداة رئيسية لتنظيم النشاط المالي والتجاري داخل المجتمع وخارجه، إذ تمثل الوسيلة القانونية للتبادل وقياس القيمة وتخزين الثروة، كما تلعب دورًا محوريًا في الاستقرار النقدي والسياسات الاقتصادية التي تشرف عليها السلطات النقدية والبنوك المركزية.

الفرع الأول: تعريف العملة.

يقتضي فهم مفهوم العملة الوطنية تحديد معناها الاقتصادي والقانوني باعتبارها أداة أساسية لتنفيذ المعاملات اليومية وتنظيم المبادلات التجارية وضبط النظام المالي حيث يختلف تعريفها باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها منها سواء كانت اقتصادية أو قانونية أو نقدية.

---

[1] ريمة بن سديرة، ليلى بن دباش، آليات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 28.

[2] شيخي آمال، المرجع السابق، ص 21.

أولا - التعريف اللغوي :

تعرف عند أهل اللغة العملة بضم العين تطلق على أجرة العمل، أو ما يُعطاه الأجير أجرة عمله، وهي النقود وجمعها عملات لأنها تعطي للعامل أجراً على ما قام به من عمل.[1]

و هي جمع نقد، قال بن فارس في معجمه النون و القاف و الدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك والنقد خلاف النسبئة، وهو الإعطاء والقبض أي إعطاء الثمن معجلا .. يقول نقده الدراهم، ونقد له الدراهم أي أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها ونقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف و درهم نقد أي وازن جيدا، وناقده أي ناقشه في الأمر.[2]

ثانيا - التعريف الاصطلاحي:

عرفت بأنها : كل سلعة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل مشتري أو مدين بالدفع مقابل سلعة أو تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها من قبل البائع أو الدائن ، أي هي كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء.[3]

---

[1] جمال مهدي محمود الأكشة، "العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأربعين، القاهرة، مصر، 2025، ص 165.

[2] حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 15.

[3] مهل منصور، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 9.

هي الأداة التي تمثل قيمة معينة وهي مقياس للقيمة وهي ذات صلاحية للتداول العام في المجتمع، وتصدر عن الدولة نفسها أو باسمها ويفرض على أفراد المجتمع التعامل بها دون أن يحق لهم رفضها كوسيلة للوفاء في المعاملات.[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن العملة هي ذلك الشيء المتجانس الذي يتمتع بقوة إبراء قانونية في سداد الديون أو هي ذلك النقد الذي يتعامل به الناس أي دليل على علاقات إجتماعية بين الأفراد وهي دولية غير محدودة.

ثالثا - التعريف القانوني:

عرفت الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة في جينيف 20 نيسان 1929 العملة في مادتها الثانية حيث نصت:" يقصد بكلمة نقد أوراق بما فيها الأوراق المصرفية والنقود المعدنية المتداولة بموجب القانون".[2]

كما عرفتها بعض التشريعات الداخلية لدول العربية بأنها: " كل وسيلة دفع تجري مجرى النقود وكل السندات والأوراق المالية الصادرة بمعرفة المؤسسات المرخص لها بذلك".[3]

وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري ولم يذكر مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على انه من ضروري ، أن تتمتع العملة بصفة السعر القانوني سواء داخل إقليم الدولة الجزائرية أو خارجه، بما يفيد إلزامية قبولها في التعاملات المالية.

---

[1] عصام الدين عبد العال السيد، الحماية الجنائية للعملة من جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف: دراسة تحليلية نقدية في التشريعين المصري والكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، المجلد 47، العدد 01، الكويت، 2023، ص 422.

[2] الاتفاقية الدولية لقمع تريف العملة، بجينيف الصادرة بتاريخ 1929/04/20.

[3] نجيب سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 18.

وقد أشار المشرع إلى أصناف العملة في المادة الثانية القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي دون أن يتضمن ذلك تعريفا شاملا ومباشرا لمفهوم العملة.[1]

ويستفاد من مجمل النصوص القانونية ذات الصلة أن العملة في مفهوم التشريع الجزائري هي كل وسيلة دفع ذات قوة إبرائية قانونية يتوجب على المتعاملين قبولها متى كانت صادرة عن سلطة نقدية معترف بها وتتمتع بصفة التداول القانوني[2].

الفرع الثاني : خصائص العملة.

حتى يمكن إعطاء تكييف عملة على وسيلة دفع معينة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الخصائص المالية و هذه الخصائص تستنبط من تعريفها.

أولا - قابليتها للدوام : بين تصنيع العملة واستعمالها في المعاملات اليومية فترة زمنية فاصلة ومن اجل الحفاظ عليها من التعرض للتلف أو فقدان قوتها الإجرائية يستدعي صناعتها بمواد تحميها من العوامل الخارجية التي تؤثر عليها، وبالتالي يمكن تداولها من يد الى يد واستعمالها في المبادلات التجارية وفي السوق حاضرا ومستقبلا.[3]

ثانيا - سهلة الحمل : لابد للنقود من أن تكون سهلة الحمل وسهلة النقل من أجل أن تكون متاحة للجميع في جميع المناطق وإذا كانت النقود لا تتمتع بهذه الميزة كما هو الحال في نظام المقايضة

---

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 الصادر في 27 جوان 2023، ص 02.

[2] تنص المادة 02 من القانون رقم 23-09 المرجع نفسه، ص 2 : "تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية."

[3] النوي ميساء، بن سعيدان عبد الرحمن، الحماية الجنائية للعملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2024، ص 11.

فسيكون من المتعذر استخدامها كوسيطة للتبادل، وإن تم ذلك ستكون تكلفة المبادلات مرتفعة نسبيا.[1]

ثالثا - قابلية الانقسام: أي أنه يمكن شراء مختلف القيم الاقتصادية من سلع وخدمات بالوحدة النقدية الواحدة مهما كبرت أو صغرت قيمتها، كون أن لها قابلية الانقسام إلى أجزاء صغيرة.

رابعا - القوة الابرائية : بمعنى انها تحظى بقبول عام سواء على المستوى الوطني تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة، أو على المستوى الأجنبي أي تكون سهلة التصريف والجميع يقبل التعامل بها بكل سهولة.[2]

خامسا - التجانس : أي أن كل وحدة نقدية (كالدينار) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة، أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها أي يوجد إستقرار في عملة التبادل.[3]

و تكون هذه الخصائص عامة على جميع أنواع العملة المتداولة قانونا في العالم، أي أن الحماية القانونية لها تكون داخل الدولة أو خارجها أي العملة الأجنبية الصادرة بموجب قانون يمنح لها الصفة و يحدد لها سعرها في المعاملات.

---

[1] هادي خليل، النقود: تعريفها، أنواعها ووظائفها (النقود والخدمات المصرفية (Money and Banking)، جامعة المنارة، كلية إدارة الأعمال، سوريا، ص 17.

[2] طارق زايدي، آليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي تبسي، تبسة ،2021، ص 8.

[3] مهل منصور، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الثالث: أنواع العملة.

تنص المادة 2 من الأمر رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على أنه :" تتكون العملة النقدية في شكلها المادي أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي الدينار الرقمي الجزائري، من خلال هذه المادة تتحدد أشكال النقود التي شملها المشرع بالحماية القانونية من كل ما يمس بها.[1]

أولا - النقود المعدنية: بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات استعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية على غرار ذلك استمرت المعادن تؤدي دورا اخر هو كونها قيمة سلعية إضافية إلى قيمتها النقدية، ولقد انتشر استعمال المعادن الثمينة كنقود معدنية رئيسية باعتبارها تحظى بقبول واسع من الأفراد سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي إلى جانب إمكانية تقسيمها إلى اجزاء صغيرة مما يسهل حملها وتنقلها، فالنقود المعدنية تعرف على أنها تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق التي تنتجها الدولة تسير التعامل وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا طراز خاص عن موضوع معين.[2]

ثانيا - النقود الورقية : وهي عبارة عن وثائق أو شهادات تصدر لحاملها عادة من قبل البنوك المركزية، وتمثل هذه الوثائق دينا على الجهة التي أصدرتها كما أنها قابلة للتطهير لأكثر من مرة، في بادئ الأمر كانت تستمد قيمتها من المعادن الثمينة وبالتالي كانت قابلة للصرف بالنقود الذهبية أو الفضية، ونظرا لتطور استخدام النقود الورقية انفصلت قيمتها عن قيمة أي معدن وأصبحت لها قيمة قانونية يمنحها إياها المشرع ويفرض قبولها في التعامل وإبراء الديون بحكم القانون.[3]

---

[1] الامر رقم 23-09، المرجع السابق، ص 02.

[2] دوبات خديجة، علوك ندى، جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية على ضوء القانون 24-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2025، ص 10.

[3] مهل منصور، المرجع السابق، ص 21.

ثالثا - النقود المصرفية : وهي عبارة عن الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها إما عن عملية إيداع نقود ورقية أو تحويلات مصرفية أو ما تقوم المصارف بتوليده منها ويتم التصرف به عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان المختلفة التي ظهرت مع تطورات النشاط الاقتصادي.[1]

رابعا - النقود الرقمية : النقود الرقمية أو ما يسمى بالعملات المشفرة أو الافتراضية أو الالكترونية هي عبارة عن نقود ونوع من أنواع العملات لكنها غير موجودة بأشكال مادية بل إنها افتراضية وتتواجد في العالم الافتراضي أو فضاء الإنترنت، تعرف على أنها تقود افتراضية من شخص إلى آخر، يستخدم فيها الترميز (التشفير) يمكن أن تنشأ وتتداول وتخزن وتتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملة الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل، فهي رقمية لا مركزية وهذا يعني لا يوجد لها شخص أو مؤسسة وراءها يدعمها أو يسيطر عليها، كما أنها غير مدعومة بالسلع المادية، مثل المعادن الثمينة، وعديمة الجنسية غير مرتبطة بأي دولة.[2]

المبحث الثاني: جريمة تزوير العملة الوطنية.

يعدّ تزوير العملة الوطنية من أخطر الجرائم الاقتصادية لما يمثله من تهديد للثقة العامة واستقرار النظام المالي، لذلك حرص المشرّع على تجريمه وتشديد العقوبات المقررة له خاصة مع التطور التكنولوجي الذي سهل عمليات التزييف والتقليد، كما يقتضي التصدي لهذه الجريمة دراسة أركانها ووسائل مكافحتها القانونية.

[1] عيسى خليفي، أهمية النقود في اقتصاد المشاركة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس عشر، بسكرة، 2008، ص 67.

[2] فؤاد بن حدو، العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابطها إصدارها، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد الثاني، العدد 1، غليزان الجزائر، 2022، ص 57.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

تعددت الآراء الفقهية حول أركان جريمة التزوير فبعض الفقهاء رأى أنها تقوم على الركن المادي فقط بينما اعتبر آخرون أن الركن المادي مجرد شرط لقيام المسؤولية الجنائية، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى تغليب الركن المعنوي، غير أن أغلب الفقهاء استقروا على أن جريمة التزوير تقوم على ثلاثة أركان أساسية.

الفرع الأول: الركن المادي.

نص قانون 24-02 على عدة أنواع من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة يأتي على رأسها التقليد، وفي المقام الثاني التزوير ثم يليه التزييف.

أولا - التقليد (Contrefaçon) : يعد التقليد أكثر الوسائل شيوعا من الناحية العملية عند تزوير العملة، وهذه الصورة تنصب على العملة بنوعيها المعدنية والورقية، ويقصد بهذه الصورة من السلوك الإجرامي صناعة نقود أو سندات قرض عام أو قسائم أرباح السندات شبيهة بالنقود وسندات القرض العام أو قسائم أرباح السندات المتداولة قانونا، وذلك دون ترخيص قانوني فالتقليد عبارة عن اصطناع شيء من العدم وجعله متشابها مع شيء أصلي، وبهذا يقوم التقليد على عنصري الاصطناع والتشابه.[1]

من أمثلة التقليد الواقع على العملة النقدية أن يقوم الجاني باصطناع قطع نقدية معدنية من خلال استعمال المعدن أو يقوم بوضع علامات النقود المتداولة قانونا على عملة نقدية قديمة زالت نقوشها أو بنزع وجهي العملة المعدنية الصحيحة وتثبيتها على قطعة أخرى لها ذات الحجم 25، أما من أمثلة التقليد المنصب على عملة ورقية أن يأتي الجاني بقطع الورق ويطبع عليها ذات البيانات والنقوش والصور والأرقام التي تحملها العملة الورقية الصحيحة المتداولة قانونا، ولم

[1] برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد السادس، العدد 01، 2022، ص 79.

يعطي المشرع أهمية للوسيلة المستعملة من الجاني في تقليد العملة إذ يمكن الاستعانة بآلة عصرية أو بمجرد قالب يدوي.[1]

ثانيا - التزوير (falsification) : فالمقصود به إدخال تغيير على البيانات التي تحملها النقود بما يخل بالثقة في أنها تحمل بيانات محددة، بها يرتبط قبولها للتعامل وعلى أنها ذات قيمة معينة، ومثال التزوير نجد تغيير الرقم الدال على القيمة الاسمية للعملة أو تغيير للنقوش والإمضاءات التي تحملها، إذ يهدف الجاني إلى إعطاء العملة قيمة أكبر من قيمتها الاسمية فالتزوير يرد على عملة كانت صحيحة.[2]

و يتضح جليا الفرق بين كل من التقليد والتزوير فالطريق الأول يؤدي إلى إنشاء نقود لم تكن موجودة أصلا تشبه النقود الصحيحة أو إعطاء نقود موجودة مظهرا مغايرا لحقيقتها بشكل ينخدع فيه الأفراد ويقبلونها للتداول، بينما التزوير يكون على أوراق نقدية موجودة سابقا بإدخال تغيير عليها بأي طريق من الطرق الممكن تصورها كإضافة بيان أو حذفه أو تغييره لذلك فمن المتصور وقوعها على الأوراق النقدية وعلى النقود المعدنية.

ثالثا - التزييف (Alteration) : يقع التزييف على عملة صحيحة متداولة قانونا، ومنه لا عقاب على التزييف المنصب على عملة مقلدة أو مزورة فالتزييف هو بمثابة إدخال تشويه على عملة صحيحة ويتحقق هذا التشويه وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري بطريقة الانتقاص وهو عبارة عن إنقاص شيء من معدن العملة الصحيحة بكمية كبيرة أو صغيرة، مما يترتب عليه إنقاص القيمة الحقيقية للمعدن الذي صنعت منه العملة، وسواء تم هذا الانتقاص من باطن العملة أو من سطحها أو يمكن استعمال أي وسيلة كانت لبلوغ الهدف كالحفر أو البرد أو التذويب غيرها من الطرق والوسائل، ولا يشترط أن يكون الانتقاص متقنا بل يكفى أن تبقى العملة محتفظة بمظهرها

---

[1] المرجع السابق، ص 79.

[2] نسيمة قريمس، جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود وفقاً لقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 24-02، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السادس عشر، العدد 01، جيجل، الجزائر، 2025، ص 76.

الخارجي الذي يجعل الأفراد يؤمنون بقيمتها ويقبلون التعامل بها، أما إذا ترتب عن الانتقاص إعدام العملة أو إتلافها على النحو الذي يفقدها صلاحيتها في التداول بين الناس فلا يتحقق التزييف.[1]

رابعا - التمويه : يكون بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن أكبر قيمة، أو باستعمال مادة كيماوية، أو بأية طريقة أخرى تعطي العملة لونا يجعلها شبيهة بمسكوك أكبر قيمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع خص تلوين النقود المعدنية بتجريم خاص حيث نصت المادة 200 من قانون العقوبات المعوضة بالمادة 45 من القانون رقم 24-02 على تجريم وعقاب تلوين العملة المصنوعة من معدن على :" معاقبة كل من يقوم بتلوين النقود ذات السعر القانوني داخل الإقليم الوطني أو خارجه بقصد التضليل في نوع معدنها أو يقوم بإصدارها أو إدخالها إلى الإقليم، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج"[2]، ويُفهم من هذا النص أن الجريمة تتحقق بمجرد القيام بفعل التلوين بقصد التضليل حتى ولو لم يتم تداول العملة فعليًا وهو ما يبرز الطابع الوقائي للنص الجنائي في حماية النظام النقدي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

لا يكتمل قيام جريمة تزوير العملة الوطنية بمجرد تحقق السلوك المادي المجرَّم، بل يشترط كذلك توافر الركن المعنوي الذي يعكس الصلة النفسية بين الجاني والفعل المرتكب، ويقوم هذا الركن على عنصر القصد الجنائي بوصفه إرادة واعية تتجه إلى الاعتداء على الثقة العامة في العملة والإضرار بالنظام النقدي، ومن ثمّ يقتضي بيان هذا الركن التمييز بين القصد الجنائي العام الذي

[1] موفق نشوى، مكافحة جريمة تزوير النقود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025 ، ص 20.

[2] القانون رقم 24 - 02، المرجع السابق، المادة 45.

يتمثل في العلم بالفعل وإرادة ارتكابه، والقصد الجنائي الخاص الذي يتجسد في نية طرح العملة المزوّرة للتداول وتحقيق منفعة غير مشروعة من وراء ذلك.

أولا - القصد الجنائي العام : فالقصد العام في جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف النقود يتمثل في علم الجاني بماهية فعله والذي يؤدي إلى إيجاد نقود مقلدة أو تزويرها أو تزييفها، واتجاه إرادته إلى إيجاد هذه النقود، أي يجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينصب على نقود ذات تداول قانوني وأن يعلم أنه يقوم بفعل التقليد مع اتجاه إرادته إلى إحداث ذلك كذلك الحال في أفعال التزوير والتزييف، فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة بأن يعلم الجاني بأن محل فعله هو عملة ذات تداول قانوني سواء داخل الوطن أو خارجه، فإن جهل ذلك فلا يتوافر القصد كما يجب أن يكون عالما بماهية فعله وأنه يؤدي إلى تقليد أو تزييف أو تزوير للنقود مع اتجاه إرادته إلى الفعل وأثره، وعليه فلا قصد لمن وقعت منه عن إهمال عملة صحيحة في محلول كيميائي فقدت جزءا من قيمتها.[1]

ثانيا - القصد الجنائي الخاص : لا يكفي القصد العام لتحقق جريمة تقليد أو تزوير أو تزييف العملة، وإنما لابد من تحقق القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة تتمثل في نية طرح وترويج العملة غير الصحيحة أي المقلدة أو المزورة أو المزيفة في التداول بين الناس على أنها صحيحة، ومنه لا يتحقق القصد الخاص إذا كان غرض الجاني هو ثقافي أو علمي كمن يقوم بتقليد العملة الإظهار البراعة في التقليد أو من يغير شكل العملة المعدنية إثباتا لتجربة علمية .[2]

و بتوافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص يتحقق الركن المعنوي للجريمة، ولا عبرة بعد ذلك بالباعث على التقليد والتزوير والتزييف، إذ تتحقق الجريمة ولو كان الباعث شريفا كمن ينوي التبرع بالعملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة لدار أيتام أو جمعيات خيرية.

---

[1] نسيمة قريمس، المرجع السابق، ص 80.

[2] برازة وهيبة، المرجع السابق، ص 84.

الفرع الثالث: الركن الشرعي .

نظرا لأهمية جريمة تزوير العملة وحساسيتها التي تعتبر من الجرائم المالية التي تمس الاقتصاد الوطني بشكل مباشر بحيث تؤثر على الثقة بالنظام المالي والاقتصادي للدولة مما يستدعي معالجتها بقانون مستقل يعطيها الأولوية.

لهذا حرص المشرع الجزائري على ادراج هذه الجريمة ضمن قانون مستقل يسهل اجراء تعديلات تتناسب مع التطورات التقنية واساليب التزوير الجديدة دون الحاجة لتعديل قانون العقوبات وضمانا للاستقرار المالي من خلال نظام قانوني أكثر تخصيصا وفعالية.

و يتمثل الركن الشرعي لجريمة تزييف العملة في نص المادة 44 من قانون 24-02 والتي تنص على أن: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من ساهم عمدا بأي وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال هذه النقود إلى الإقليم الوطني، وإذا كانت قيمة النقود محل الجريمة تقل عن 1.000.000 دج فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".[1]

هذا النص يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وهو ما يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة. ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:

أولا - الأفعال المجرمة:

1 - تقليد أو تزييف العملة المعدنية (القطع النقدية المعدنية).

2 - تقليد أو تزييف الأوراق المالية (الأوراق النقدية).

[1] قانون 24-02، المرجع السابق، المادة 44.

3 - تقليد أو تزييف أية أداة أخرى من طبيعة أن تدخل في تداول النقود (مثل الشيكات، السندات).[1]

المطلب الثاني: صور الجريمة.

يعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات تزوير العملة وما يتصل بها من أخطر التحديات التي تواجهها معظم الدول في العالم بما تشكله من ضرر على مدخول الفرد واقتصاد الدولة، وذلك بالنظر إلى طبيعة العملة وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس، وقد دعا تأمين الثقة بها إلى احتكار الدول لسكها وتجريم تزويرها وتسليط أشد العقوبات على العابثين بها.

صنفت جرائم الاعتداء على العملة في قانون العقوبات الجزائري سابقا وحاليا في القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، إلى جرائم ماسة بالعملة جسيمة ذات وصف الجناية، وجرائم أخرى أقل جسامة مرتبطة بجريمة تزوير العملة تحمل وصف الجنحة.

الفرع الأول : الجنايات المرتبطة بتزوير العملة.

تعامل التشريع العقابي الجزائري مع هذه الجرائم مرتكبيها بصرامة شديدة واعتبر تزييف العملة كأصل عام من الجرائم الخطيرة والمصنفة في عدة صور، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع وسنركز على ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا - جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية : إن الإعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف و تشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، و لقد نصت كثير من التشريعات على صور من الإعتداء المباشر سواء تمثل هذا الإعتداء في تقليد عملة نقدية أو تزييفها أو تزويرها، فقد جاء في بعض التشريعات على

[1] بلقاسم بكري، محمد لمين صافي، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الأغواط، 2024، ص 33.

أنه من إرتكب جناية الإعتداء المباشر على العملة النقدية بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في مصر أو في الخارج.[1]

أما في القانون العقوبات الجزائري جاء في الفقرة لأولى منه فتنص المادة 197 التي تعوضها المادة 44 من قانون 24-02 كما يلي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج" .[2]

نستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري طبق أقصى العقوبةواعتبرها جناية وهذا لمدى خطورتها على اقتصاد وأمن الدولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركان نذكرها فيما يلي:

1 - الركن المادي : يتعين لقيام الركن المادي للجنايات الواقعة على العملة أن تتم الجريمة في إطار عدة أفعال مادية بعد وقوع أي فعل منها كافيا لقيام هذا الركن، بمعنى آخر هو سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير العملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا، أي لا يتصور لقيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف للعملة دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه والتي تتمثل في[3]:

1 - 1 - عناصر الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:

أ - السلوك الإجرامي: وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها.

---

[1] جحنيط رمزي، كاوس مريم، المسؤولية الجزائية للجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 12

[2] القانون الجزائري 24-02، المادة 44.

[3] سعدي جيلاني، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، 2022، ص 21.

ب - النتيجة : وهي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي ويكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.

ج - العلاقة السببية : يتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، و تكمن علة التجريم في كون الفرق بين من المعدن و سعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة، و هذا هو الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة.[1]

د - حالة الشروع : يقف فعل الجاني عند حد الشروع إذا بدء في التقليد أو التزييف أو التزوير ثم أوقف فعله أو خاب أثره لسبب خارج عن إرادته كان يضبط بعد بدء التنفيذ وقبل تمام النشاط المكون للركن المادي للجريمة، ولا يعتبر شروعا مجرد شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف بل تعتبر هذه الأعمال تحضيرية، وإنما يبدأ الشروع بإعداد لأدوات والبدء في تشغيلها بالفعل، إذ أن الجاني يعتبر حينئذ قد تجاوز مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ المعاقب عليه في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري كالآتي: " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجد أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها. وكل من شرع في ارتكاب هذا الفعل الذي يوصف بجناية ولم يتمه للأسباب لا دخل لإرادته فيها، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التامة". [2]

---

[1] مهل منصور، المرجع السابق، ص 22.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة رسمية والعدد الجريدة رسمية والعدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، المادة 30.

2 - الركن المعنوي : لكي تفرض العقوبة على الجاني يجب أن يكون على دراية بأن الفعل الذي ارتكبه يعد مجرما قانونا ويعتبر العلم بعناصر الجريمة علما قانونيا ولذلك لا يقبل من أحد الدفع بجهله للقانون وفقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة.

ويتجلى الركن المعنوي في هذه الجرائم في صورة القصد الجنائي ولا يقتصر الأمر على توفر القصد العام فقد بل يشترط المشرع فيها توافر قصد جنائي خاص.

أ - القصد الجنائي العام : أي أن يكون الجاني على علم بموضوع الجريمة وأن تكون العملة التي تناولها فعله من العملات المتداولة قانونا سواء داخل البلاد أو خارجها وأن يكون على وعي بطبيعة الافعال التي يقوم بها أي أن يدرك أركان الجريمة ويريد النشاط الاجرامي ونتيجته غير المشروعة أو يقبل بتحققها، وبالتالي فإن القصد الجنائي العام يجب توافر عنصرين اساسيين وهما العلم والإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الاجرامي مصحوبة بعلمه بجميع عناصره.[1]

ب - القصد الجنائي الخاص : ويتحقق القصد الجنائي الخاص في جناية التزوير والتقليدي أو التزييف بتوفر نية الجاني من وراء تنفيذه للعملية الإجرامية والتي لا تتوقف عند التزوير العملة أو تزييفها أو تقليدها، بل يمتد إلى ترويجها وطرحها للتداول كأنها عملة صحيحة، ويتحقق هذا بعلم الجاني أن النقود المروج لها هي نقود مزورة أو مقلدة أو مزيفة، ومع ذلك يكمل عملية الترويج والتداول بها في الأسواق.[2]

---

[1] دوبات خديجة، علوك ندى، المرجع السابق، ص 37.

[2] إيمان بن محمود، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 17.

ثانيا - جناية إستعمال المزور :

1 - الركن المفترض : وهو محل جريمة استعمال المزور ويتمثل في العملة النقدية سواء وطنية أو أجنبية، وسواء معدنية أو ورقية كذلك يتمثل في السندات سواء سندات قرض عام أو أذونات أو أسهم أو قسائم أرباح السندات.

2 - الركن المادي : والمتمثل في السلوك المجرم وهو استعمال المزور، وهذه الجريمة لا تتطلب لقيامها سوى التمسك بالشيء المزور و الاحتجاج به كما لو كان صحيحا، والاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال عملة نقدية أو سندات مزورة في ذاتها تزويرا يعاقب عليه القانون، كطرح العملة للتداول أو إصدارها أو إدخالها إلى الدولة الجزائرية.[1]

3 - الركن المعنوي : ويتمثل في القصد الجنائي أي توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة وتوافر القصد الخاص.

أ - القصد العام : هو أن يكون الجاني عالما بأن تلك العملة التي يستعملها في أغراض مختلفة هي عملة مزورة أو مقلدة ومع ذلك يستعملها كأن يطرحها للتداول أو يقوم بإدخالها للدولة الجزائرية أو إصدارها وهذا ما تنص عليه المادة 46 فقرة 2 من القانون 24_02، و في حالة ما إذا كان الجاني غير مدرك بأن العملة التي يستعملها هي عملة مزورة أو سند مزور فلا تقع جريمة استعمال المزور لانتفاء القصد العام وهذا ما تنص عليه المادة 46 فقرة 1 من القانون 24_02 ، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال عملة أو سند مزور في أغراض معينة لتقع جريمة استعمال المزور فإذا كان الجاني قد قام بجريمة استعمال المزور ضد إرادته أي تحت الإكراه لا تقع جريمة استعمال المزور لانتفاء القصد العام.[2]

---

[1] أبيش فريال، بن هارون إكرام، جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24_02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025، ص 54.

[2] المادة 46 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 24_02.

ب - القصد الخاص : وهو أن يستفيد الجاني من الشيء المزور أو المقلد مع علمه بتزويره وأن تتجه نيته إلى إيقاع الغير في الغلط، مثال: أن يقدم شخص ورقة مالية مقلدة لشخص آخر وعرضها عليه ليشتريها وهو يعلم بأنها مقلدة يعد هذا جريمة استعمال المزور

الفرع الثاني : الجنح المتصلة بالنقود المزورة.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 24-02 سالف الذكر على خمس جنح الحقها بجنايات تزوير العملة وهدف بها إلى إحكام سياج الحماية التي يكفلها للعملة، هذه الجنح ليست بجرائم التزوير إذ لا تتوافر لها بعض أركانها وهي ليست اعتداءا على الثقة العامة في العملة ولكنها تهديد لهذه الثقة بالخطر، وذلك هو علة تجريمها وتفسير إلحاقها بجنايات تزوير العملة النقدية، ولهذا السبب سنحاول في هذا الفرع إبراز الجنح المتصلة بالعملة المزورة.

أولا - جنحة تلوين النقود المعدنية:

على غرار التشريع الفرنسي اعتبر التشريع الجنائي الجزائري جنحة تلوين النقود في اراضي الجمهورية أو في الخارج جريمة قائمة بحد ذاتها، وذلك من خلال نص المادة 45 القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور التي تنص على أن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام بتلوين النقود ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني أوفي الخارج، بغرض التضليل في نوع معدنها، أو أصدر مثل هذه النقود الملونة أو أدخلها إليه،"[1]وعلة التجريم هنا أن هذه النقود سواء كانت معدنية أو ورقية يحتمل أن تخدع الأفراد المتعاملين بها فقبلوها على أنها صحيحة ثم يتبين لهم عيوبها بعد ذلك فتختل ثقتهم في العملات بصفة عامة سواء كانت وطنية أو أجنبية.[2]

---

[1]القانون الجزائري 24-02، المادة 45.

[2]سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد 01، بسكرة، 2009، ص 290.

و يمكننا تحديد أركان هذه الجنحة كما يلي:

1 - الركن المادي : يتمثل الركن المادي في تلوين النقود ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج عن طريق طلاء العملة بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر قيمة منها سواء تحقق ذلك باستعمال مادة كيميائية أو بتغطية العملة بطبقة من معدن أكبر قيمة منها.

وتتمثل النتيجة الإجرامية غير المشروعة لهذا الفعل في الأثر المترتب على فعل التلوين وهو الزيادة الظاهرية لقيمة العملة الملونة عن قيمتها الحقيقية.[1]

2 - الركن المعنوي : إن جنحة تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية هي جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص.

أ - القصد الجنائي العام : وهو علم المتهم بأن العملة التي يلونها أو يصدرها أو يدخلها ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، واتجاه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال أي أنه يجب أن يعلم الجاني بماهية فعله وأن من شأنه تلوين نقود معدنية، كما يجب أن تتجه إرادته إلى فعله وآثاره وهو التضليل لأن العلم بأركان الجريمة يعتبر علما بمسألة قانونية ولا يعذر بجهل القانون.[2]

ب - القصد الجنائي الخاص : نصت المادة 200 من ق.ع. ج والتي تعوضها المادة 45 من القانون رقم 24-02 صراحة على أن يكون تلوين العملة أو إصدارها أو إدخالها إلى أراضي الجمهورية بغرض التضليل في نوع معدنها فإذ لم يأت فعله بقصد هذا التضليل وإنما قام بتلوين

[1] يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون الخاص فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 55

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 291.

العملة بغرض علمي أو لجعلها حليا للزينة أو قام بإدخالها بغرض تسليمها للسلطات المختصة فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالات ولا تقوم الجريمة.[1]

يكفي في جريمة الإصدار النقود الملونة القصد العام أي العلم والإرادة، أما جريمة الإدخال النقود الملونة إلى أراضي الجمهورية يتطلب فوق ذلك نية طرح النقود في التداول أي القصد الخاص لاعتبارها أكثر خطورة على الجريمة الأولى لأنها تتضمن نية التأثير على الاقتصاد من خلال تداول النقود المزيفة.

ثانيا - جنحة عرض نقود لتداول بعد اكتشاف حقيقتها :

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 46 من القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور : لا عقوبة على من يتسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.

كل من يطرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة (4) أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج، إذا عرضت النقود المذكورة للتداول في منصات التواصل الاجتماعي دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

وعلة التجريم هنا هو تعامل شخص بالعملة وطرحها للتداول، بالرغم من علمه بتزييفها وهذا من شأنه خداع الأفراد المتعاملين بها وفقدان ثقتهم في النقود عندما يكتشفون عيوبها . يمكننا تحديد اركان هذه الجنحة كما يلي:

---

[1] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 58.

[2] القانون الجزائري 24-02، المادة 46.

1 - الركن المادي : يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مرحلتين هما ان يأخذ الشخص عملات في اعتقاده انها صحيحة ثم يتعامل بها ويطرحها لتداول بعد أن يكشف عيبها.

ولا يشترط القانون طريقة معينة لقبول العملة سواء كانت بطريقة مشروعة او غير مشروعة والدفع للتداول قد يكون بالإصدار أو البيع أو التوزيع وسواء كان الطرح للتداول نظير مقابل أو بغير مقابل وسواء كان من تلقى العملة جاهلا عيبها أو عالما به ويستوي أن يكون التعامل مشروعا أو غير مشروعا.[1]

وتماشيا مع التطورات التي شهدتها وسائل التواصل الاجتماعي في التسويق والتداول حظر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 46 سالفة الذكر عرض العملة التي اكتشف بانها معيبة للتداول عبر منصات التواصل الاجتماعي.

2 - الركن المعنوي : ينصب الركن المادي على توفر القصد العام وهو يعني علم الجاني بان هذه العملة الذي اكتسبها بحسن النية معيبة، والقصد الخاص يعني طرحها للتداول رغم علمه بعيبها، والقصد الجنائي يلزم توافره منذ بدء السلوك المتمثل في التعامل أما وقت تلقي الجاني للعملة المقلدة أو المزيفة فالمفروض أنه كان حسن النية عندما تلقاها على أنها صحيحة.[2]

ثالثا - جنحة صنع أو اصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد احلالها محل النقود :

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 47 من قانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور حيث نصت على : يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بصنع او اصدار او توزيع او بيع علامات نقدية بقصد احلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها. تقع علة التجريم في هذه الجريمة

[1] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 62.

[2] نجيب سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 146.

الى ان الفعل يحول الغرض الاقتصادي التي وجدت لأجله النقود،[1] تقوم هذه الجريمة على ركنين يمكننا تحديدهما في:

1 - الركن المادي: يتمثل الركن المادي في صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية أو إدخالها إلى اقليم الوطني، وتتمثل العلامات النقدية في كل وسائل التسديد التي يصنعها الجاني أو يوزعها أو يدخلها إلى أرض الوطن وهو يقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها .

- الصنع هو التقليد سواء باستخدام المواد الاصلية أو مواد مشابهة، أما البيع فهو ينصرف الى صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا الى المقايضة .[2]

ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا بحيث ينخدع به الخبراء بل يكفي ان يكون من شأن المشابهة إيقاع الجمهور العام في الغلط.

هذه الافعال من شانها تجميد النقود والحيلولة بينها وبين الدخول في حركة التداول وهذا ما يظهر من عبارة بقصد احلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام محلها فيتم تداول هذه النقود المزورة او المزيفة مكان النقود ذات السعر القانوني.[3]

2 - الركن المعنوي : يتمثل القصد الجنائي العام في علم الفاعل بأن النقود مقلدة وقصد خاص هو أن يكون الصنع أو البيع أو التوزيع أو الحيازة بقصد البيع أو التوزيع الأغراض ثقافية أو علمية أو تجارية أو صناعية.[4]

---

[1] القانون الجزائري 24-02، المادة 47.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 292.

[3] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 80.

[4] نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 147.

رابعا - جنحة صنع أو حيازة أو حصول على مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود :

يعني بأدوات التزييف تلك الآلات والأدوات والمعدات التي تستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها، يمكن القول بان المعدات المقصودة هي الأدوات التي تدل بطبيعتها على أنها تستخدم بصفة مباشرة في التقليد أو التزوير أو بمعنى آخر الأدوات التي تكون مخصصة تخصيصاً مطلقاً للتقليد أو التزوير ومثال ذلك بالنسبة لتزييف العملة المعدنية قوالب الجبس أو الحديد والأختام المعدنية التي تحمل رسوماً أو نقوشاً لوجهي العملة والتي تصب فيها السبيكة، وكذلك أدوات إنقاص العملة وتمويهها وبالنسبة إلى العملة الورقية تعد الإكلاشيهات المحفورة والتي تحمل نقوشاً وعلامات وجهي العملة، وكذلك الألواح الحساسة التي تنقل عليها صورة الورقة التي يراد تزويرها. وقد نصت المادة 48 من قانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على ان: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة أشد كل من يصنع أو يتحصل أو يحوز مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام أو يحتفظ بها أو يتنازل عنها، وعلة هذا التجريم أن صناعة أو اكتساب أو حيازة وسائل التزييف يمثل المرحلة التحضيرية والصعبة والمكلفة في المشروع الاجرامي، وأن المشرع رأى أن العقاب على هذه المرحلة هو واد للمشروع الاجرامي في بدايته،[1]وكغيرها من الجرائم تقوم بتحقق ركنين :

1 - الركن المادي: يقوم الركن المادي في هذه الجنحة على أحد الأفعال التالية الصناعة أو الحيازة أو الحصول على مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود دون سبب مشروع او دافع قانوني.

أ - فعل الصناعة : ويشمل كافة الأعمال الفنية التي من شأنها إنشاء أو تجميع أو تكوين أدوات التزييف، كصنع قالب تزييف العملة المعدنية من الجبس.

[1]القانون الجزائري 24-02، المادة 48.

ب - فعل الحيازة : أن يملك الجاني شيء مما يصلح أن يكون محل للجريمة تحت سيطرته وهيمنته ويستوي في الحيازة أن تكون كاملة او الحيازة المادية ولو لحساب الغير.[1]

ج - فعل الحصول : ونعني به جلب الشخص لهذه الآلات أو المعدات بقصد تملكها او الاحتفاظ بها

2 - الركن المعنوي : يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام ويكون باتجاه إرادة الجاني إلى صنع الأدوات أو حيازتها دون سبب مشروع مع علمه بأنها تستعمل في التزييف، وعلى ذلك لا يلزم توافر القصد الجنائي الخاص والمتعلق بهدف الجاني من صنع هذه الأدوات أو الآلات، فبمجرد حيازته أو صنعه أو حصوله على تلك الآلات المستعملة في التزوير أو التقليد أو التزييف دون دافع مشروع تثبت ضده الجريمة ولو لم تكن نيته استعمالها.[2]

[1] نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 134.

[2] سعاد عمير، المرجع السابق، ص 293.

خلاصة الفصل:

و في ختام هذا الفصل يتبين أن جريمة تزوير العملة الوطنية تعد من أخطر الجرائم الماسة بالثقة العامة والاستقرار الاقتصادي نظراً لارتباطها المباشر بالنظام النقدي للدولة، وقد أبرز الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة من حيث كونها اعتداءً على قيمة العملة و وظيفتها في التداول وليس مجرد اعتداء على مال خاص، كما أظهر الإطار القانوني خاصة في ظل القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور أن المشرع الجزائري قد وسّع من نطاق التجريم وقرر عقوبات صارمة لمواجهة مختلف صور التزوير سواء المادي أو المعنوي بما يضمن حماية العملة الوطنية وتعزيز الثقة في النظام المالي، وعليه فإن هذه الأحكام تعكس حرص الدولة على مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني : مكافحة

جريمة تزوير العملة الوطنية

طبقا لقانون 24 - 02

تكتسب العملة الوطنية أهمية بالغة باعتبارها رمزاً للسيادة الوطنية وعصباً حيوياً للاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة الأمر الذي يجعل من تنامي ظاهرة تزوير النقود تهديداً مباشراً للأمن القومي وثقة المتعاملين في السوق النقدية، وأمام التطور المستمر للأساليب الإجرامية في هذا المجال بات من الضروري تحديث وتطوير المنظومة القانونية والتشريعية لمواكبة هذه التحولات وتوفير الحماية القصوى للاقتصاد الوطني، وهو ما تجسد في صدور القانون رقم 24-02 كإطار تشريعي متخصص يهدف إلى سد الثغرات القانونية وتفعيل آليات جديدة تشمل الجوانب الوقائية والمؤسساتية والردعية الكفيلة بمجابهة هذه الجريمة العابرة للحدود وضمان سلامة الكتلة النقدية المتداولة.

المبحث الأول: الآليات مكافحة جريمة تزوير العملة الوطنية طبقا لقانون 24-02.

تعد جريمة تزوير العملة الوطنية من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تمثله من تهديد للاستقرار المالي والثقة العامة، لذلك شدّد المشرع الجزائري مكافحتها بموجب قانون 24-02 من خلال تجريم أفعال التزوير وما يرتبط بها مع اعتماد آليات وقائية ورقابية وقضائية لمواجهتها.

المطلب الأول: الأجهزة والهيئات الخاصة بمكافحة جريمة العملة الوطنية.

لا تقتصر مكافحة تزوير العملة الوطنية على العقاب، بل تشمل آليات وقائية ورقابية للكشف عن العمليات المشبوهة ومنع تداول العملة المزيفة، وقد عزّز قانون 24-02 هذا التوجه بتشديد تجريم الأفعال المرتبطة بالتزوير حمايةً للثقة في العملة الوطنية.

الفرع الأول: الرقابة البنكية على العملات.

تعد الرقابة البنكية خط الدفاع الأول في مواجهة جرائم تزوير العملة باعتبار أن البنوك والمؤسسات المالية تمثل الحلقة الأساسية في تداول النقود واكتشاف العملة المشبوهة قبل انتشارها.

أولاً - مفهوم الرقابة البنكية ودور البنك المركزي.

تُعرّف الرقابة البنكية بأنها مجموعة الإجراءات التنظيمية والرقابية التي تهدف إلى ضمان سلامة العمليات المصرفية والتأكد من مطابقتها للتشريعات المالية والنقدية وذلك من خلال المتابعة المستمرة لنشاط المؤسسات المالية والكشف عن الاختلالات والمخاطر المحتملة، وتشمل هذه الرقابة مراحل ما قبل تنفيذ العمليات المصرفية وأثناءها وبعدها، بما يضمن احترام القواعد القانونية والتنظيمية.[1]

[1] أولاد إبراهيم سيد علي، دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية وتفعيل أداء البنوك، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة غرداية، 2019، ص 6.

ويُعد بنك الجزائر السلطة النقدية العليا والمسؤول الرئيسي عن حماية العملة الوطنية وتنظيم النظام المصرفي، حيث يتولى إصدار النقود ومراقبة تداولها ووضع القواعد الكفيلة بالحفاظ على استقرارها. كما يمارس البنك المركزي دوراً رقابياً من خلال اللجنة المصرفية التي تسهر على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والتأكد من امتثالها للتشريعات النقدية والمالية.

وتبرز أهمية الرقابة البنكية في مجال مكافحة تزوير العملة من خلال[1]:

1 - التأكد من مصدر الأموال المتداولة داخل الجهاز المصرفي.

2 - اكتشاف الأوراق النقدية المزيفة داخل المؤسسات المالية قبل انتشارها.

3 - فرض الالتزام بالتشريعات النقدية والتنظيمات المالية.

ويكتسب هذا الدور أهمية خاصة بعد تشديد التجريم في قانون 24-02 الذي جرم تقليد أو تزوير النقود أو ترويجها أو حيازتها مما يجعل الرقابة البنكية آلية وقائية تدعم السياسة الجنائية في مكافحة هذه الجريمة.

ثانياً - دور محافظي الحسابات في الرقابة المالية

يمارس محافظو الحسابات رقابة قانونية مستقلة داخل المؤسسات البنكية والمالية، ويُعدّون طرفاً خارجياً بالنسبة للمؤسسة، إذ لا يشاركون في اتخاذ قرارات التسيير، بل تتمثل مهمتهم في فحص الحسابات والتأكد من صحة المعلومات المالية والكشف عن الاختلالات والتجاوزات المحتملة، وتتجسد مهامهم الأساسية في:

1 - مراجعة الحسابات السنوية والتأكد من صحتها ومصداقيتها.

2 - فحص التقارير المالية الموجهة للمساهمين والجمهور.

[1] المرجع السابق، ص 7.

3 - إبلاغ الجهات المختصة بأي اختلالات أو مخالفات مالية.

4 - تقديم تقارير وملاحظات تعزز الشفافية المالية داخل المؤسسة.

وتكتسي هذه المهام أهمية كبيرة في مكافحة جرائم تزوير العملة، لأنها تساعد على كشف العمليات المالية غير المشروعة التي قد ترتبط بترويج العملة المزيفة أو تمويل شبكات التزوير.

ثالثاً - الالتزامات القانونية لمحافظي الحسابات.

تعد مهمة محافظ الحسابات مهمة قانونية مستقلة ومستمرة، وقد منحهم القانون سلطات واسعة للتحقيق والاستقصاء بما يعزز قدرتهم على أداء دورهم الرقابي، وتتمثل أهم التزاماتهم فيما يلي:

1 - الالتزامات المرتبطة بإثبات صحة الحسابات[1] :

أ - إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للعمال عند الضرورة.

ب - إثبات الميزانية عند توزيع الأرباح أو تسديد حصص الدائنين.

ج - التحقق من صحة الحسابات عند رفع رأس المال بالمقاصة مع ديون المؤسسة.

د - توقيع الملاحظات على المعلومات المالية الخاصة بالمؤسسات التي تلجأ إلى الادخار العمومي.

2 - الالتزامات المرتبطة بالإعلام والتبليغ :

يلتزم محافظ الحسابات بإبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات، ومن ذلك:

أ - ضمان احترام المساواة بين المساهمين.

ب - مراقبة أسهم الضمان الخاصة بالمسيرين والتصريح بأي تجاوزات.

ج - فحص المساهمات المالية والتنويه بها عند عدم ذكرها في تقارير الإدارة.

[1] بلقاسم بكري، محمد لمين صافي، جرائم العملة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

د - تبليغ الأعباء المتعلقة بالفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة.

3 - الالتزام بكشف الأعمال الجنوحية : يلتزم محافظ الحسابات بالإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفها أثناء أداء مهامه، ويشمل ذلك:

أ - الجرائم المرتبطة بنشاط المؤسسة وتطبيق القواعد القانونية.

ب - ضرورة الإلمام بالتشريع الجزائي وقانون الأعمال.

ج - يقتصر دوره على التبليغ دون تنصيب نفسه مدعياً شخصياً.

ويُعد هذا الالتزام من أهم الآليات الوقائية للكشف المبكر عن الجرائم المالية، ومنها جرائم تزوير العملة وتمويلها.

الفرع الثاني : الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أن هذه الأخيرة تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمجموعة من الهيئات العمومية:[1]

- مصالح الدولة سواء كانت مركزية أو خارجية.
- الجماعات الإقليمية.
- الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي.

[1] المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

- الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والجمعيات التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

وما يُلاحظ على هذه الاختصاصات هو شموليتها واتساعها، وهو أمر يُكرّس خضوع جميع إدارات وهيئات الدولة التي تستعمل أموالاً عمومية في نشاطاتها ونفقاتها، وحتى الأشخاص المعنوية الخاصة المستفيدة من إعانات مالية عمومية، للرقابة المالية دون استثناء.[1]

أولا - الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية.

تُعدّ المفتشية العامة للمالية برنامجاً سنوياً يتضمن عمليات الرقابة، يُعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، ويتم تحديده وفق الأهداف المحددة مسبقاً وطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات المؤهلة، كما يمكن القيام بعمليات رقابة خارج هذا البرنامج بطلب من هذه الهيئات[2].

ثانيا - صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تتجلى رقابة المفتشية العامة للمالية أساساً في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للأجهزة الإدارية الخاضعة لها، وهي رقابة فجائية بطبيعتها، تمارسها المفتشية بمفردها أو بالاستعانة بهيئات تنتمي لإدارات أخرى. ويمكن التمييز بين نوعين من صلاحياتها:

1 - الصلاحيات الكلاسيكية: هي الاختصاصات الممنوحة بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إنشاء المفتشية والتي أعاد تأكيدها المرسوم التنفيذي رقم 08-272، وتنحصر في مهام الرقابة والتدقيق المالي والمحاسبي للمصالح العمومية الخاضعة لها.

---

[1] نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 272 الذي يحدد صلاحيات العامة للمالية

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-272.

2 - الصلاحيات المستحدثة: بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 والنصوص التنظيمية المكملة له، مُنحت المفتشية مهاماً وصلاحيات جديدة أبرزها صلاحية التقييم الاقتصادي والمالي: تقوم المفتشية في إطارها بـ:

أ - إنجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية تسيير الأموال العمومية.

ب - تقييم تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها مع الأهداف المحددة.

3 - صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: خوّل الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، موظفي المفتشية العامة للمالية المعيّنين بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، سلطة معاينة جرائم مخالفة تشريع الصرف.[1]

4 - صلاحية معاينة جرائم تزوير العملة الوطنية (مستحدثة بموجب القانون 24-02): بصدور القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، أصبح موظفو المفتشية العامة للمالية المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي مؤهلين وفق المادة 13 منه لمعاينة جرائم تزوير العملة الوطنية المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، والتي تشمل[2]:

أ - تقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية والأوراق النقدية.

ب - تزوير العملة الرقمية ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني، وهو ما يُعدّ إضافةً تشريعية جديدة لم يكن معمولاً بها في ظل النصوص السابقة.

---

[1] مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019 ، ص 269.

[2] لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث: المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، الجلفة، 2020، ص 129.

ج - المساهمة في إصدار أو توزيع أو إدخال العملة المزوّرة إلى الإقليم الوطني

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.

أولاً - تعريف مجلس المحاسبة: هو هيئة عمومية دستورية الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية يملك حرية التصرف في أداء المهام المنوطة إليه في مجال الرقابة البعدية، إذ يلعب دورا هاما في الكشف عن التجاوزات المالية والمخالفات المتعمقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكل جريمة من جرائم الفساد كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة عقاب مرتكبي المخالفات في المجال المالي.[1]

وسعياً من المشرع الجزائري إلى تدعيم آليات الكشف عن جرائم الفساد والأموال وحركة العملات، أنشأ مجلس المحاسبة الذي أكدته دساتير متعاقبة آخرها دستور 2020 طبقاً للمادة 199 منه. وقد صدر النص المتعلق بإنشائه سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05، الذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 90-23، غير أن هذا الأخير لم يدم طويلاً، إذ تم تعديله بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 الساري المفعول إلى غاية اليوم، المعدَّل والمتمَّم بموجب الأمر رقم 10-02.

ثانياً - مهام مجلس المحاسبة: أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة تتجسد في[2]:

1 - مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهات الخاضعة للرقابة، ولا سيما الرقابة على الإنفاق بكل مراحلها.

---

[1] مزهود حنان، المرجع السابق، ص 279.

[2] شوقي يعيش، تمام شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 540.

2 - التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتثبت من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمسّ القواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم.

3 - التحري عن جرائم الفساد والتحقيق فيها، والكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والمخالفات المالية والتحقيق فيها، بما فيها جرائم تزوير النقود والعملة الوطنية. وفي هذا الإطار، جاء القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور ليُجرّم صراحةً في المادة 44 منه تقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية والأوراق النقدية ذات السعر القانوني، مضيفاً لأول مرة تجريم تزوير العملة الرقمية ذات السعر القانوني في الإقليم الوطني، وذلك بعقوبة السجن المؤبد، أو السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا قلّت قيمة العملة المزوّرة عن مليون دينار.

4 - الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الخاضعة لرقابته بهدف الكشف عن الانحرافات والمخالفات المالية.

5 - الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل على أملاك الجهات العمومية الخاضعة لرقابته متى اقتضى الأمر ذلك.

6 - إعداد التقارير فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع تلحق ضرراً بالخزينة العمومية، أطلع فوراً المصالح المعنية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة. وإذا لاحظ وقائع يمكن وصفها وصفاً جزائياً كجرائم تزوير العملة المنصوص عليها في المادة 44 من القانون 02-24، أرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعة القضائية[1].

[1] شوقي يعيش، المرجع السابق، ص 541.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية لمكافحة جريمة تزوير العملة الوطنية.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية واختصاصهم في جرائم تزوير العملة.

يُعد ضباط الشرطة القضائية الحلقة الأولى في تحريك الدعوى العمومية والتحري في جرائم تزوير العملة، لما يملكونه من صلاحيات قانونية في البحث والمعاينة وجمع الأدلة. وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية صفة ضابط الشرطة القضائية وبيّن الفئات التي تتمتع بها بحكم القانون أو بموجب قرار وزاري مشترك.[1]

أولاً - المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون : تمنح المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة مباشرة لبعض الفئات بمجرد توافر صفتهم الوظيفية ومن أبرزهم[2]:

1 - رؤساء المجالس الشعبية.

2 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمراقبي ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

وتكمن أهمية هذه الفئة في سرعة التدخل والمعاينة الفورية للجرائم المالية خاصة الجرائم المرتبطة بتداول العملة المزيفة.

ثانياً - المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري مشترك: تمنح هذه الصفة بعد استيفاء شروط محددة وإصدار قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية، ومن أهم الفئات:

---

[1] بلقاسم بكري، محمد لمين صافي، المرجع السابق، ص 54.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2025، المادة 23.

1 - ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل.

2 - المفتشون وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني بعد استيفاء مدة الخدمة القانونية.

3 - ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكرية المعيّنون للأمن.

وتتميز جرائم تزوير العملة بامتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني وهو استثناء تبرره خطورة هذه الجرائم وارتباطها غالباً بشبكات منظمة عابرة للولايات.

الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد.

يُعد إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد تجسيداً لتوجه الدولة نحو تدعيم الآليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية ومنها الجرائم المرتبطة بتزوير العملة الوطنية نظراً لارتباطها بعمليات تبييض العائدات الإجرامية والإخفاء وتمويل الشبكات الإجرامية.

أولاً - نشأة الديوان : جاء إنشاء الديوان في إطار التزامات الجزائر الدولية لمكافحة الفساد حيث صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم عززت التعليمة الرئاسية رقم 03 لسنة 2009 هذا التوجه بضرورة دعم الآليات العملياتية لمكافحة الفساد، ليتم تعديل القانون بموجب الأمر رقم 10-05 لسنة 2010 الذي استحدث الديوان الوطني لقمع الفساد وكلفه بالبحث والتحري في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها عبر كامل التراب الوطني.[1]

ثانياً - تشكيلة الديوان وتنظيمه : حدد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209 تنظيم الديوان ووضعه لدى وزير العدل حافظ الأختام مع تمتعه بالاستقلالية في التسيير، ويتشكل من[2]:

---

[1] كمال بوزبوجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الصفحة الرسمية للديوان الوطني لقمع الفساد www.ocrc.gov.dz تاريخ الاطلاع عليه يوم 11 ماي 2026 على الساعة 9:15 م.

[2] بلقاسم بكري، محمد لمين صافي، المرجع السابق، ص 58.

1 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية.

2 - أعوان عموميين ذوي كفاءة في مجال مكافحة الفساد.

ويشرف عليه مدير عام يعين بمرسوم رئاسي، ويساعده جهاز إداري يضم مديريات للدراسات والتحريات والتعاون والتنسيق.

ثالثاً - الطبيعة القانونية ومهامه : يعد الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تتمثل مهامه في[1]:

1 - إجراء التحريات والتحقيقات حول جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها وتقديم مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.

2 - استعمال الوسائل القانونية للتحقيق مثل التفتيش والحجز وسماع الأقوال وتنفيذ الإنابات القضائية.

3 - التنسيق والتعاون مع باقي أجهزة الضبطية القضائية عند الضرورة.

4 - مباشرة التحقيقات عبر كامل التراب الوطني نظراً لخطورة الجرائم المالية.

و تظهر أهمية الديوان في مكافحة تزوير العملة من خلال اختصاصه بجرائم الفساد المرتبطة بالاقتصاد الوطني، خاصة جرائم تبييض العائدات الإجرامية والإخفاء وعدم الإبلاغ عن الجرائم، وهي جرائم غالباً ما ترافق شبكات تزوير العملة وترويجها..

[1] بسمة بويشطولة، حبيبة فدة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد 02، 2021، ص 563

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تزوير العملة.

تعتبر العقوبة الجزاء الذي يفرضه القانون لحماية المجتمع ويتم تنفيذها بناءا على حكم قضائي يصدر ضد من يثبت تورطه في ارتكاب جريمة بهدف ردعه وردع الآخرين عن تكرار العمليات الإجرامية، فجريمة تزوير النقود لا يقتصر أثرها السلبي على شخص بعينه بل تمتد عواقبها لتهديد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بأكمله، لذلك جاء التعديل الأخير للقانون العقوبات الجزائري وسن قانون مستقل رقم 24-02 السالف الذكر ليشدد العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة خاصة عندما تؤدي إلى أضرار بالغة أو عواقب وخيمة، وعليه سنحدد العقوبات الاصلية لجريمة تزوير النقود في المطلب الأول و العقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : العقوبات الأصلية.

تختلف العقوبات الأصلية المقررة بجنايات التقليد أو التزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو سندات محل الجريمة.[1]

الفرع الأول : العقوبات الأصلية للجنايات المرتبطة بتزوير النقود.

جاء في معظم التشريعات القانونية أن عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو استعمال أو الإدخال إلى البلاد هي الأعمال الشاقة المؤقتة أو الحبس، أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزييف النقود،[2] حيث نصت المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1] يسعد فضيلة، المرجع السابق، ص 40

[2] لبنى فروي، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019، ص 51

وتعوضها المادة 44 من القانون 24-02 سالف الذكر على أنه إذا كانت قيمه هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقل عن 1.000.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرون (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

يتجلى نص المادة على أن تزوير أو تقليد النقود معدنية أو ورقية أو السندات سواء تم داخل البلاد أو خارجها يعاقب عليه بالسجن المؤبد إذا بلغت القيمة الإجمالية للعملة المزورة . 5000.000 دج أو أكثر

كما جاء في نص المادة 198 المعوضة بالمادة 44 من قانون رقم 24-02 بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في اصدار أو توزيع أو بيع أو ادخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 المعوضة بالمادة 44 من قانون رقم 02-24 أعلاه إلى الإقليم الوطني وتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات والأذونات أو الأسهم تقل عن 1.000.000 دج من خلال نص المادة أن المساهم يأخذ نفس صفه الفاعل الأصلي وتطبق عليه نفس العقوبة المذكورة أعلاه.[1]

الفرع الثاني :العقوبات الأصلية للجنح المرتبطة بتزوير النقود .

على غرار المشرع الفرنسي والمصري فإن التشريع الجزائري قرر للجنحة المتصلة بالعملة عقوبات تمثلت في عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية حيث نصت المادة 201 التي تعوض بالمادة 46 من القانون رقم 24-02 على أن يعاقب كل من قبل عمله مزيفة بحسن نية ثم تعامل بها بعدما

[1] المادة 44 من القانون رقم 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، سالف الذكر

كشف عيبها بالحبس من سنة إلى (5) سنوات وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول بهذه الكيفية.[1]

كما جاء في المادة 202 المعوضة بالمادة 47 من القانون رقم 24-02 : كل من يقوم بصنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها معاقب عليه بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة 300.000 دج إلى 500000دج.[2]

كما يعاقب كل من صنع مواد أو أدوات معتمدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقود أو السندات القرض العام أو الحصول عليها أو حيازتها أو التنازل عنها إذا كان المشرع الجزائري لم يعتبر إعداد مواد أو أدوات بغرض استعمالها في التزييف شروعا في جناية التزوير فإنه جرم هذا الفعل تجريما خاصا في المادة 203 تعوض بالمادة 48 من قانون رقم 24-02 اعتبارا لما يتم عن هذا الفعل من خطورة ويعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.[3]

[1] المادة 46 من القانون رقم 24-02.

[2] المادة 47، المرجع السابق

[3] المادة 48, سالف الذكر.

الفرع الثالث: جنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل.

فعقوباتها الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 212 من القانون العقوبات الجزائري التي تعوض المادة بالمادة 54 من قانون 24- 02.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

بالرغم من أن المشروع قد عاقب مرتكبي جرائم تزييف وتقليد وتزوير النقود بأقصى العقوبات إلا أنه أضاف عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية للقضاء على الجريمة في جميع جوانبها .

الفرع الأول: المصادرة.

حيث أن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية بموجب نص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة والتي تنص على ما يلي: يجب مصادرة حجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأشياء المذكورة في الفقرة 5 من المادة الثالثة، ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة وإما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده باستثناء الأدلة الثبوتية التي يقضي بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرمت فيه الملاحقة وباستثناء النماذج التي يبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 12 وبالإضافة إلى المادة 204 من قانون عقوبات الجزائري المعوضة بالمادة 2/74 من القانون 24-02 سالف الذكر والذي نص على أنه يجب الحكم بالمصادرة في الجرائم السابقة الماسة بالعملة.[2]

---

[1] لبنى فروي، هيفاء رحومة، المرجع السابق، ص 58

[2] لبنى فروي، هيفاء رحومة، المرجع السابق، ص 58

وعليه فالمصادرة هي عقوبة تكميلية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وردع المجرمين حيث يتم مصادرة الأموال المزورة وكذلك الأدوات والمواد التي استخدمت أو أعدت لارتكاب جريمة التزوير.

الفرع الثاني: مراقبة الشرطة.

تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن لتثبت من صلاحه واستقامة سيرته مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمل أهمية هذه العقوبة إلى أنها تعتبر نوعا ما من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها الالتزام بها وإلا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية.[1]

بناءا على ذلك في جرائم تزوير النقود تفرض مراقبة الشرطة كعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز الرقابة على المحكوم عليه بعد إتمام العقوبة الأصلية وذلك لضمان عدم العودة إلى الجريمة والحفاظ على الاستقرار الاقتصادي العام

[1] أمينة مذكور، المرجع السابق، ص ص 47 - 48.

خلاصة الفصل :

يستنتج في ختام هذا الفصل أن المشرع وضع من خلال القانون رقم 24-02 استراتيجية شاملة ومتكاملة لحماية العملة الوطنية توازن بين الجانبين الوقائي والمؤسساتي والجانب العقابي الردعي، وقد تجسد ذلك في تفعيل أدوار هيئات رقابية ومالية متخصصة بجانب تكييف اختصاصات الأجهزة القضائية والأمنية لضمان سرعة وفعالية مجابهة أساليب التزوير الحديثة، كما تعززت هذه الآليات بسياسة جنائية صارمة تدرجت في تطبيق العقوبات الأصلية بين الجنايات والجنح ودعمتها بعقوبات تكميلية حازمة كالمصادرة والمراقبة مما يؤكد سعي المنظومة التشريعية إلى سد الثغرات وتحقيق الأمن النقدي وحماية الاقتصاد الوطني بشكل مستدام.

الخاتمة

الخاتمة :

تعد جريمة تزوير العملة الوطنية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر استقرار النظام المالي وثقة الأفراد في التداول النقدي وهو ما جعل المشرّع الجزائري يتدخل من خلال القانون 24-02 لوضع إطار قانوني أكثر دقة وصرامة لمكافحة هذه الظاهرة، ويعكس هذا القانون اهتمام الدولة بحماية العملة الوطنية باعتبارها أحد أهم رموز السيادة الاقتصادية وأداة أساسية لضمان استقرار المعاملات التجارية و المالية داخل المجتمع.

وقد تبين من خلال دراسة هذا الموضوع أن جريمة تزوير العملة الوطنية لا تقتصر آثارها على الجانب المالي فقط بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، حيث تؤدي إلى الإخلال بالتوازن النقدي وإضعاف الثقة في النظام المصرفي وخلق اضطرابات في السوق، كما أن تطور أساليب التزوير خاصة مع استخدام التقنيات الحديثة جعل من هذه الجريمة أكثر تعقيداً الأمر الذي دفع المشرّع إلى تعزيز آليات الوقاية والمكافحة إلى جانب تشديد العقوبات.

أولاً - نتائج الدراسة :

من خلال هذه الدراسة التي تناولت جريمة تزوير العملة الوطنية في ظل القانون 24-02 يتضح أن :

- ❖ القانون 24-02 أظهر اهتماماً واضحاً بحماية العملة الوطنية من خلال تجريم مختلف صور التزوير والتزييف والترويج بما يعكس إرادة تشريعية قوية في مواجهة هذه الظاهرة.
- ❖ تقوم جريمة تزوير العملة الوطنية على أركان قانونية محددة تتمثل في الركن المادي المتمثل في فعل التزوير أو التزييف أو الترويج والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي إضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في النص القانوني.
- ❖ تتسم هذه الجريمة بطابع خطير كونها من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار المالي والسيادة النقدية للدولة.

- ❖ اعتمد المشرّع الجزائري على سياسة مزدوجة تقوم على الردع من خلال العقوبات الصارمة والوقاية من خلال وضع آليات رقابة ومتابعة دقيقة.
- ❖ ساهم التطور التكنولوجي في تنوع أساليب تزوير العملة مما يجعل عملية المكافحة أكثر تعقيداً وتتطلب تحديثاً مستمراً للوسائل التقنية والقانونية.
- ❖ رغم صرامة النصوص القانونية إلا أن فعالية المكافحة تبقى مرتبطة بمدى التنسيق بين مختلف الأجهزة المالية والأمنية.

ثانياً - المقترحات :

وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن تقديم مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها، ومن أهم هذه المقترحات ما يلي:

- ❖ ضرورة تعزيز وتحديث الوسائل التقنية المتطورة داخل البنوك والمؤسسات المالية للكشف المبكر عن العملة المزورة خاصة تلك المعتمدة على الطباعة الرقمية المتقدمة.
- ❖ دعم التكوين المستمر للعاملين في القطاع البنكي والأمني حول أساليب التزوير الحديثة وطرق اكتشافها بما يرفع من كفاءة التدخل والرقابة.
- ❖ تكثيف الحملات التوعوية والإعلامية الموجهة للمواطنين والتجار بهدف نشر ثقافة مالية تساعدهم على التعرف على العملة المزورة وتفادي تداولها.
- ❖ تعزيز التنسيق المؤسساتي بين مختلف الأجهزة المعنية (البنك المركزي، الأجهزة الأمنية، العدالة) من أجل تبادل المعلومات وتفكيك الشبكات الإجرامية المتورطة في التزوير.
- ❖ تشديد الرقابة على المعاملات النقدية غير الرسمية والأسواق الموازية التي قد تشكل بيئة خصبة لترويج العملة المزورة.
- ❖ تفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تزوير العملة نظراً للطابع العابر للحدود الذي قد تتخذه هذه الجرائم.

- ❖ العمل على مراجعة دورية للنصوص القانونية بما يضمن مواكبتها للتطورات التكنولوجية وأساليب الجريمة الحديثة.
- ❖ تشجيع إدخال وسائل الدفع الإلكتروني للحد من التعامل النقدي المباشر مما يقلل من فرص تداول العملة المزورة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً - المصادر القانونية :

1 - القانون رقم 24-02 المؤرخ في 19شعبان عام 1445 الموافق 29 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 29فبراير 2024.

2 - القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43 الصادر في 27 جوان 2023.

3 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، سنة 2025.

ثانياً - الاتفاقيات الدولية :

1 - الاتفاقية الدولية لقمع تريف العملة، بجينيف الصادرة بتاريخ 1929/04/20.

ثالثا - الأطروحات:

1 - الامية مجدوب، التزوير الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.

2 - مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.

3 - نجيب سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

رابعا - مذكرات:

1 - أبيش فريال، بن هارون إكرام، جرائم التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24_02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2025.

2 - أولاد إبراهيم سيد علي، دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية وتفعيل أداء البنوك، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة غرداية، 2019.

3 - إيمان بن محمود، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4 - النوي ميساء، بن سعيدان عبد الرحمن، الحماية الجنائية للعملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2024.

5 - بلقاسم بكري، محمد لمين صافي، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الأغواط، 2024.

6 - بن صويلح سفيان، حريدي إلياس، مكافحة التزوير واستعمال المزور في ظل القانون 24-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2025.

7 - حاج موسى سهيلة، تحليل وضبط قيمة العملة من وجهة نظر إسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

8 - جحنيط رمزي، كاوس مريم، المسؤولية الجزائية للجرائم الماسة بالعملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

9 - ريمة بن سديرة، ليلى بن دباش، آليات مكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية التقليدية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

10 - زعيون عبد الوهاب، بشكيط يوسف، مكافحة جريمة تزوير المحررات الرسمية في ظل أحكام القانون رقم: 24/02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025.

11 - دوبات خديجة، علوك ندى، جريمة تزوير العملة والأوراق النقدية على ضوء القانون 24-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2025.

12 - دیابي زینب، جرائم التزوير واستعمال المزور في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024.

13 - سعدي جيلاني، جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

14 - سهام لعور، قدور محمد الهادي ربعي، إشكالات جرائم التزوير في المحررات الرسمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية الجزائر ، 2024.

15 - شوقي يعيش، تمام شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

16 - شيخي آمال، جريمة التزوير في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

17 - طارق زايدي، آليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة العربي تبسي، تبسة ،2021.

18 - مزيان كمال، مكافحة التزوير واستعمال المزور على ضوء القانون 24-02، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2024.

19 - مهل منصور، جرائم العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

20 - موفق نشوى، مكافحة جريمة تزوير النقود في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2025.

21 - لبنى فروي، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2019.

22 - يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون الخاص فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009.

خامسا - المقالات العلمية :

1 - برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها من منظور القانون الجزائري، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد السادس، العدد 01، 2022.

2 - بسمة بويشطولة، حبيبة فدة، "آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد 02، 2021.

3 - جمال مهدي محمود الأكشة، "العوامل المؤثرة في سوق العملات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة)"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الأربعين، القاهرة، مصر، 2025.

4 - عصام الدين عبد العال السيد، الحماية الجنائية للعملة من جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف: دراسة تحليلية نقدية في التشريعين المصري والكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، المجلد 47، العدد 01، الكويت، 2023.

5 - عيسى خليفي، أهمية النقود في اقتصاد المشاركة: دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الخامس عشر، بسكرة، 2008.

6 - صبحي محمد أمين، الطبيعة القانونية الجريمة التزوير في المحررات، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثالث، العدد 2، سيدي بلعباس، 2017.

7 - سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، المجلد الرابع، العدد 01، بسكرة، 2009.

8 - فؤاد بن حدو، العملة الرقمية الحكومية آلية عملها وضوابطها إصدارها، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد الثاني، العدد 1، غليزان الجزائر، 2022.

9 - نسيمة قريمس، جناية تقليد أو تزوير أو تزييف النقود وفقاً لقانون مكافحة التزوير واستعمال المزور رقم 24-02، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد السادس عشر، العدد 01، جيجل، الجزائر، 2025.

10 - لطفاوي محمد عبد الباسط، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث: المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 3، الجلفة، 2020.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و عرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني لجريمة تزوير العملة الوطنية طبقا للقانون 24-02	
المبحث الأول: ماهية تزوير العملة الوطنية.	07
المطلب الأول: مفهوم التزوير.	07
الفرع الأول: تعريف التزوير.	07
الفرع الثاني: خصائص التزوير.	08
الفرع الثالث: أنواع التزوير.	11
المطلب الثاني: مفهوم العملة الوطنية.	12
الفرع الأول: تعريف العملة.	12
الفرع الثاني : خصائص العملة.	15
الفرع الثالث: أنواع العملة.	17
المبحث الثاني: جريمة تزوير العملة الوطنية.	18
المطلب الأول: أركان الجريمة.	19
الفرع الأول: الركن المادي.	19
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	21
الفرع الثالث: الركن الشرعي .	23
المطلب الثاني: صور الجريمة.	24
الفرع الأول : الجنايات المرتبطة بتزوير العملة.	24
الفرع الثاني : الجنح المتصلة بالنقود المزورة.	29
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني : مكافحة جريمة تزوير العملة الوطنية طبقا لقانون 24 - 02	

المبحث الأول: الآليات مكافحة جريمة تزوير العملة الوطنية طبقا لقانون 24-02.	39
المطلب الأول: الأجهزة والهيئات الخاصة بمكافحة جريمة العملة الوطنية.	39
الفرع الأول: الرقابة البنكية على العملات.	39
الفرع الثاني : الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية.	42
الفرع الثالث: مجلس المحاسبة.	45
المطلب الثاني: الهيئات القضائية لمكافحة جريمة تزوير العملة الوطنية.	47
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية واختصاصهم في جرائم تزوير العملة.	47
الفرع الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد	48
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة تزوير العملة.	50
المطلب الأول : العقوبات الأصلية.	50
الفرع الأول : العقوبات الأصلية للجنايات المرتبطة بتزوير النقود	50
الفرع الثاني :العقوبات الأصلية للجنح المرتبطة بتزوير النقود .	51
الفرع الثالث: جنحة تقليد العملة النقدية لأغراض أخرى غير التعامل	53
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.	53
الفرع الأول: المصادرة.	53
الفرع الثاني: مراقبة الشرطة.	54
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	**61**

الملخص:

يتناول هذا البحث جريمة تزوير العملة الوطنية في التشريع الجزائري في ضوء قانون 24-02 باعتبارها من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس الثقة العامة والاستقرار المالي للدولة، وتعرض الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة من خلال بيان مفهومها وأركانها وصورها المختلفة والأفعال المرتبطة بها كالحيازة والترويج والمشاركة، مع إبراز خصوصية الحماية الجزائية المقررة للعملة الوطنية باعتبارها أداة أساسية في المعاملات الاقتصادية ورمزاً للسيادة، كما يتناول البحث الآليات الوقائية والمؤسساتية والقضائية المعتمدة لمكافحتها من خلال دور الهيئات المالية والرقابية والجهات القضائية في الكشف المبكر عن الجرائم وتتبع مرتكبيها، إضافة إلى إبراز السياسة العقابية التي انتهجها المشرع عبر تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، بما يساهم في تعزيز حماية النظام النقدي وضمان استقرار المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: التزوير، العملة الوطنية، جريمة تزوير العملة الوطنية.

Abstract :

This research examines the crime of counterfeiting the national currency in Algerian legislation in light of Law 24-02, as one of the most serious economic crimes affecting public trust and the financial stability of the state. The study presents the conceptual and legal framework of the offense by explaining its definition, elements, forms, and related acts such as possession, circulation, and participation, while highlighting the special criminal protection granted to the national currency as a key instrument of economic transactions and a symbol of sovereignty. It also discusses the preventive, institutional, and judicial mechanisms adopted to combat this crime through the role of financial and regulatory bodies and judicial authorities in early detection and prosecution, in addition to outlining the punitive policy adopted by the legislator through stricter penalties and broader criminalization. This contributes to strengthening the protection of the national monetary system, ensuring financial stability, Keywords: Counterfeiting, National Currency,The Crime of Counterfeiting the National Currency